الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار.

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.

قسم العلوم الإسلامية.

مسائل النكاح والطلاق وما جانسها من فروق القرافي (ترتيب البقوري)

دراسة تأصيلية فقهية من الفرق الأول إلى الفرق التاسع.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله

• إعداد:

- حرمة زكية.

• إشراف :

أد. دباغ محمد.

نوقشت بتاريخ: 2019\06\13

لجنة المناقشة:

	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أد.بوقلقولة عاشور	محاضر «أ»	رئيساً
02	أد. دباغ محمد	أستاذ	مشرفاً ومقرراً
03	أد. نهامي ابراهيم	محاضر «ب»	عضوا مناقش

السنة الجامعية 1439– 1440 هـ / 2018 – 2019م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار.
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.
قسم العلوم الإسلامية.

مسائل النكاح والطلاق وما جانسها من فروق القرافي(ترتيب البقوري) دراسة فقهية تأصيلية من الفرق الأول إلى الفرق التاسع.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص الفقه المقارن وأصوله

• إعداد:
ـ حرمة زكية.

• إشراف :
أد. دباغ محمد

السنة الجامعية 1439– 1440 هـ / 2018 – 2019م

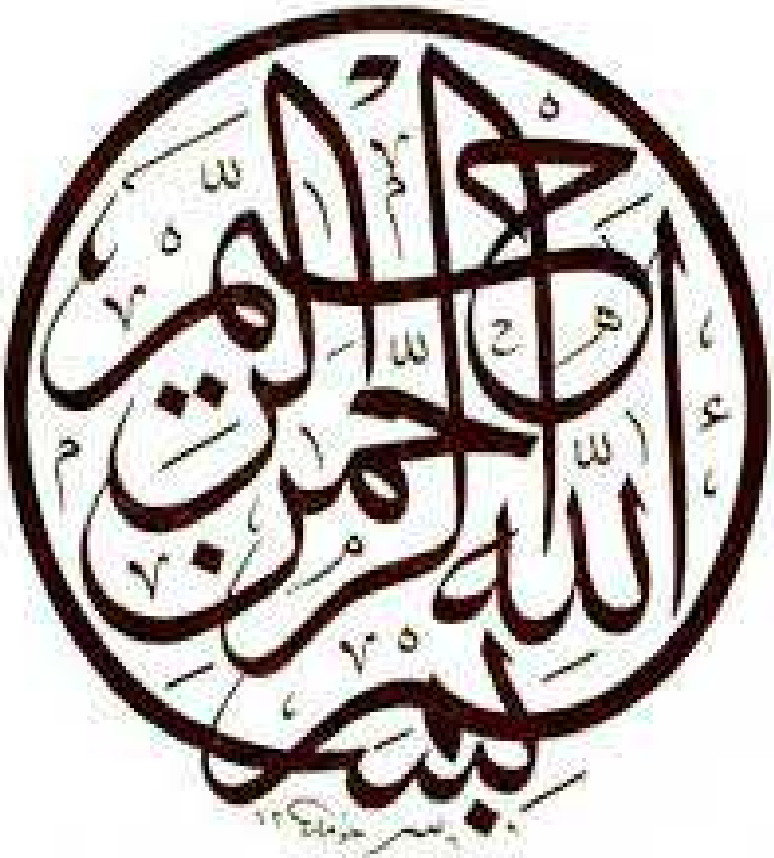
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرت جهدي لمن لا توصف قيمتهما بالكلام، إلى النعمة المهداة، **والدي الكريمين** أطال الله في عمرهما وأسكنهما أعالي الجنان جوار خير الأنام .

إلى من ضمني إلى أسرته **والدى زوجي** أمد الله في عمرهما .

إلى من شاركني الحياة **زوجي** العزيز .

إلى **أسرتي** الكريمة من قريب ومن بعيد ، الكبير والصغير .

إلى بسمة الحياة من بهم تطيب الأوقات **إخواني وأخواتي** .

إلى من قيل فيهم : من علمك حرفا صرت له عبدا، **أساتذتي الكرام**.

إلى رفاق دربي وأدلائي في طلب العلم، **زملاتي وزملائي**، خاصة **رفيقات** الحي الجامعي.

إلى كل من أعانني من قريب أومن بعيد .

شكر وتقدير

عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**). أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى أستاذي الفاضل **الدكتور محمد الدباغ** المشرف على مذكرتي، الذي أفادني من علمه المزدان بالحكمة والإخلاص وبملاحظاته القيمة، وإرشاداته الدقيقة ، وآرائه النفيسة ، ونصائحه الحكيمة ، جزاه الله عني خير الجزاء وعن زميلاتي و زملائي وكافة طلاب العلم.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقديم إلى جميع القائمين على **جامعة ادرار** خاصة **قسم العلوم الإسلامية** .

وأتقدم بخالص التقدير وفائق الشكر إلى **الدكتور كرومي عبد الحميد**، **والدكتور موفق الطيب الشريف**، اللذين لم يبخلا علي بشيء فجزاهما الله عني خير الجزاء، وزادهما من علمه الوفير ونفعهما به، وادام عليهما الصحة والعافية ،والتوفيق والسداد في حياتهما العلمية والعملية.

وكما أسدي أصدق الشكر لكافة **زملائي و زميلاتي** الأفاضل وكل من مد لي يد العون والنصح.

إليكم جميعاً جزاكم الله خيراً.

مقدمـــة

- أولاً: إشكالية البحث.
- ثانياً: أهمية الموضوع
- ثالثاً: دوافع الدراسة.
- رابعاً: أهداف الدراسة.
- خامساً: المنهج المتبع.
- سادساً: خطة البحث مجملة .

الحمد لله فالق الإصباح، وفارق أهل الغي من أهل الصلاح ، وسائق السحاب الثقال بهبوب الرياح ، ومنزل الفرقان على عبده يوم الكفاح ، محذراً من دار البوار وحاثا على دار الفلاح ، المنزه في عظيم علائه عن مشابهة الأرواح ، ومشاكلة الأشباح ، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له شهادة زاكية الأرباح ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله أرسله والحرمات تستباح ، وحزب الكفر قد عم الساح ، فلم يزل صلى الله عليه وسلم يرشد إلى الحق بالحجاج الوضاح، وسمهرية الرماح ، حتى أعلن مناديه في ناديه وباح وظهر دين الله على جميع الاديان .

وبعد:

يقرر الفقهاء أن مسائل الفقه الإسلامي غزيرة ومتشعبة لا تتضح إلا من خلال دراسة المسائل الفقهية والنوازل المستجدة، فتجد للفقهاء فيها آراء مختلفةً وتأويلات متنوعةً من حيث بيان الحكم الشرعي لها ، وأن على طالب العلم أن يقف على تلك المسائل الخلافية بين الفقهاء حتى يكون ملماً بأدلة الأحكام الفقهية، مما يقوي ثقته بمذاهب الفقهاء ويمكنه من الترجيح بينها بحسب قوة الدليل ورجاحته، ويكون له عونا على تخريج المسائل والنوازل المستجدة؛ مما يكسب الفقه مرونة واستمرارية.

و لعل من أبرز المواضيع والأبواب الفقهية التي نالت حظا وافرا من التقعيد والتنظير مسائل النكاح والطلاق.

ولذلك فقد وقع الاختيار على هذا الباب في استقراء المسائل الفقهية من خلال ترتيب الإمام البقوري لمسائل القرافي.

أولاً: الإشكالية:

1. ما منهج الإمام القرافي في دراسته للفروق بين المسائل الفقهية ؟ وماهي القواعد الفقهية التي أدرجها الإمام القرافي في مسائل النكاح والطلاق ؟
2. ما مدى تحقيق عمل الإمام البقوري في الفروق ترتيباً واختصاراً واستدراكاً؟
3. ما مدى أستفادنا من استدراكات الإمام ابن الشاط على أقوال الإمام القرافي ؟

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1. مدى أهمية الفروق الفقهية في مسائل النكاح والطلاق ، وما هي الحكمة في ذلك .
2. مدى أهمية الموضوع ودراسته الفقهية .
3. إبراز مكانة الإمامين الجليلين القرافي والبقوري.

ثالثا: دوافع الدراسة:

1. كون الموضوع يدخل في تخصص الفقه وأصوله .
2. الرغبة في التعمق في دراسة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

رابعاً: أهداف الدراسة:

1. دراسة مسائل النكاح والطلاق دراسة فقهية تأصيلية، والإطلاع على خبايا هذه الدراسة والتمكن من معرفة الأحكام المتعلقة بذلك.
2. اكتساب الخبرة من الإمامين الجليلين القرافي والبقوري من حيث الإطلاع على شخصيتهما وكتابهما. ومحاولة نيل الملكةفي الفقه المقارن والتأصيل.

خامساً: المنهج المتبع:

قد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي.

أما المنهجية المتبعة:

- قد أعتمد على منهجية واحدة وهي أخذ نص المسألة من كتاب البقوري (الترتيب) ، وبيان وجه الفرق في المسألة من كتاب (الفروق) ، والخلاصة .

سادساً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي.

المقدمة : عرض شامل للموضوع يتكون من إشكالية ، وأهمية ، وأسباب، وأهم الكتب المعتمدة .

قد خصصت المبحث التمهيدي لترجمة الإمامين الجليلين "الإمام القرافي والإمام البقوري" والتعريف بكتابيهما "الفروق والترتيب" وقد أعتمدت على مطلبين؛ الأول: ترجمة للإمام القرافي والتعريف بكتابه (الفروق)، أما في الثاني: ترجمة الإمام البقوري والتعريف بكتابه (الترتيب). وقد خصصت المبحث الأول لانعقاد النكاح وأثره في ثبوت النسب. ودرست ذلك في مطلبين ، أحدهما درست فيه نكاح الصبي وطلاقه، والثاني الولاية في النكاح، وقد فرعت هذا الأخير إلى فرعين ، الأول الفرق بين العصبة وذوي الأرحام في ولاية النكاح، والثاني الفرق بين تقديم الإخوة على الأجداد في النكاح والمساواة بينهما في غيره، أما المطلب الثالث فقد درست فيه أثر عقد النكاح في ثبوت النسب ، وفرعته إلى فرعين: الأول ثبوت النسب بالوطء، والثاني ثبوت النسب بالقيافة، وفي الأخير اعتمدت مبحث خُصص لمحرمات النكاح، بمطلبين أولها تحريم ما زاد عن الأربع: "الفرق بين تحديد العدد في نكاح الحرائر بأربع وإطلاقه في الإماء". وثانيها المحرمات بالنسب والمصاهرة، وقد فرعته إلى ثلاثة، فالأول المحرمات بالمصاهرة "الفرق بين تحريم المصاهرة بين الرتبة الاولى وباقي الرتب". والثاني المحرمات من النسب "الفرق بين ما يحرم من النسب وما لا يحرم"، والثالث المحرمات بالجمع "الفرق بين ما يحرم الجمع بينهن وما لا يحرم".

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد .

المبحث التمهيدي: ترجمة الإمامين القرافي والبقوري والتعريف بكتابيهما "الفروق" و"ترتيب الفروق"

- المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي والتعريف بكتابه "الفروق"
- المطلب الثاني: تعريف الإمام البقوري والتعريف بكتابه "ترتيب الفروق"

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي والتعريف بكتابه

❖ الفرع الأول: ترجمة الإمام القرافي.

أولاً: اسمه ونسبه ومولده وشهرته.

هو أحمد بن إدريس القرافي وهو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري[1]. قد انتسب إلى قرافة من غير أن يسكنها أصله من قرية بوش من صعيد مصر تعرف ببهشم[2]. وقد ولد بمصر سنة (626هـ)[3]. وقد أشتهر بالقرافي[4].

ثانياً: شيوخه[5]:

تلقى الإمام القرافي العلم على يد علية من العلماء وخيرة الفضلاء من بينهم:

1 عز الدين بن عبد السلام الشافعي(ت: 660 هـ) وهو أخص شيوخه وأكثرهم تأثيراً فيه.

2 شرف الدين: محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكي(ت:688 هـ)، وقيل (689هـ).

3 شمس الدين: أبي بكر: محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي (ت:676هـ).

ثالثاً: تلاميذته[6]:

تتلمذ علي يدي الإمام القرافي العديد من العلماء من بينهم.

1. عبد الرحمان بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي (ت:695هـ).
2. أبو عبد الله البقوري (ت: 707هـ).

---

[1] الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق ، محمد الأحمدي، ابن فرحون، ج1 ص236.

[2] المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي بن تغري برد ى الأثابكي، تحقيق ، محمد أمين، ج1 ص233.

[3] العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، للقرافي ، تحقبق، أحمد ختم عبد الله ، ج1ص32. ط1 ، 1420 هـ-1999م.

[4] المنهل الصافي ، مصدر سابق ، ج1ص232.

[5] الديباج المهذب ، مصدر سابق ، ج1ص236 .

[6] العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، مرجع سابق ، ج1 ص(45.43)

3. شهاب الدين المرداوي (ت:728 هـ)
4. تاج الدين الفاكهاني (ت: 734هـ)

رابعاً: مصنفاته[1]:

ألف الإمام القرافي العديد من المؤلفات من بينها.

1. الذخيرة في الفقه .
2. شرح التهذيب.
3. تنقيح الفصول في اختصار المحصول.
4. الاجوبة الفاخرة عن الاسئلة الفاجرة .
5. انوار البروق وأنواء الفروق، وهو الكتاب الذي نبحث فيه .

خامساً: وفاته[2]:

توفى الإمام القرافي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخر عام أربعمائة وثمانين وستمائة، (684هـ) دفن بالقرافة بمصر.

[1] الديباج المهذب ،مصدر سابق ، ج1 ص 237. المنهل الصافي، ج1ص234.
[2] الديباج المهذب ،مصدر سابق ، ص239.

❖ الفرع الثاني: التعريف بكتاب الفروق.

أولاً: عنوان الكتاب[1]:

قد أشتهر باسم كتاب الفروق ولكن أطلق عليه أكثر من أسم من بينها:

1 أنواء البروق في أنواء الفروق.

2 الأنواء وسماه البروق في أنواع الفروق.

3 وسماه الأنوار والأنواء

4 وسماه الأنوار والقواعد السنية في الاسرار الفقهية

ثانياً: أسلوب الإمام القرافي:

يقوم على المقابلة بين قاعدتين متشابهتين لإظهار الفرق بينهما بغية تيسير تحصيل المسألتين المتقابلتين ، وتوضيح المجال الخاص بعمل كل منهما وهذا هو ما يرشد إليه بقوله «جعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين وقاعدتين فإن واقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك فإن ضم القاعدة إلى ما يشكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى لأن ...بضدها يتميز الأشياء»[2].

ثالثاً: مميزات الكتاب:

هو كتاب في القواعد الفقهية الكلية الكاشفة – كما يقول – عن أسرار الشرع وحكمه، والموضحة ، بتعبيره لمناهج الفتاوى ، والمحققة للوحدة والتناسب بين الجزئيات الفقهية، بما يرفع ما قد يقع بينهما من تناقض أو تعارض، ذلك أن الذي يخرج أحكام الفروع دون النظر الى القواعد الكلية قد تتناقض عليه الفروع وتختلف ، وتضطرب فيها خواطره وتتزلزل ولذا مست في تفسيره إلى العناية بالقواعد الفقهية وجمعها في كتاب واحد[3].

---

[1] الفروق ، للقرافي، تحقيق محمد أحمد سراج ، و د. علي جمعة محمد، دار السلام ، مصر القاهرة، ط1 ، 1421هـ- 2001م، ج1ص44.

[2] الفروق، للقرافي ، مصدر سابق، ج1 ص6.

[3] الفروق، مصدر سابق، ج1، ص5.

رابعاً: منهجه في تحرير الفرق بين المسألتين.

سبق القرافي غيره من العلماء في تحرير وإبراز الفرق الموجب للخلاف بين مسألتين متشابهتين في الظاهر ، ومختلفين في الأحكام .

والفارق الذي عُني القرافي بإثباته هو المعنى المؤثر في الحكم الشرعي الذي أدى وجوده في موطن وغيابه في موطن آخر من طرفي المقابلة إلى اختلاف الحكم الشرعي [1].

ويمكن تلخيص منهجه في تحرير الفرق بين المسائل في الآتي :

1 أحياناً يجعل الفرق بين ثلاث قواعد [2] أو عدة قواعد تبلغ العشرين [3].

2 يعقد الفرق بين قاعدة فقهية وفرع فقهي، مثل: الفرق الذي عقده بين مسألة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه ، ومسألة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين [4].

3 بيانه لبعض المصطلحات في المسائل ، مثل لفظ الصريح والكناية في قاعدة ماهو صريح

4 في الطلاق ، وقاعدة ما ليس بصريح فيه [5].

5 يقوم بتوضيح الفرق بالفروع الفقهية المبنية على الفرق [6]، وهذا لا يكاد يخلو منه فرق من فروقه.

6 يذكر سر الفرق بين المسألتين[7]، بل أحياناً يبدأ به في شرح الفرق [8] .

7 أحياناً يبني الفرق على القواعد [9] .

---

[1] مقدمة تحقيق كتاب الفروق للدكتور، أحمد سراج، والدكتور علي جمعة ، ج1 ص11.

[2] الفروق، للقرافي، ج2ص5.

[3] الفروق ، مصدر سابق، ص371.

[4] الفروق ، مصدر سابق ،ج3 ص338.

[5] الفروق ، مصدر سابق ، ص270.

[6] الفروق ، مصدر سابق ، ج 2 (ص18، 187).

[7] الفروق ، المصدر السابق، ص31.

[8] الفروق ، المصدر السابق، ص12.

[9] الفروق، المصدر السابق، ص361.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام البقوري والتعريف بكتابه

❖ الفرع الأول: ترجمة الإمام البقوري.

أولاً: إسمه ونسبه:

هو محمد بن إبرهيم بن محمد البقوري، الأندلسي ، المالكي أبو عبد الله[1]. وقد أختلف العلماء في نسبه هل هوالبقوري أم اليقوري ؟ نجد الإمام إبن فرحون المالكي في كتابه (الديباج المهذب) والعلامة محمد قاسم مخلوف في كتابه(شجرة النور الزكية)، في كتابه (الأعلام)، ذكرو إن نسبه إلى البقوري[2]، لكن خالفهم الإمام المقري في كتابه (نفح الطيب) ، حيث ذكر أن نسبه اليقوري.

ثانياً: من شيوخه[3]:

- القاضي الشريف .
- الإمام القرافي.

ثالثاً: مصنفاته[4]:

-"إكمال الإكمال "و "الإكمال" للقاضي عياض على صحيح مسلم.
- تعليقات على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول (تنقيح الفصول).

رابعاً:وفاته[5]:

توفى رحمه الله سنة (707هـ) بمراكش.

---

[1] معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة، مؤسسةالرسالة بيروت ، ج3ص39، ط1، 1414هـ- 1993م.

[2] الاعلام، للسملالي ، مراجعة عبد الوهاب ابن منصور، ج4ص336.ط2، 1413هـ- 1993م.

[3] شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص 211. العقد المنظوم، مرجع سابق ص36.

[4] الديباج المهذب، مرجع سابق ،ج2،ص216. العقد المنظوم، مرجع سابق ، ص45.

[5] شجرة النور الزكية ، مرجع سابق،ص211.

❖ الفرع الثاني : التعريف بكتاب الترتيب .

أولاً: تعريف الكتاب:

كتاب ترتيب الفروق للإمام البقوري. وهو كتاب عمد فيه الإمام إلى ترتيب كتاب الفروق للإمام القرافي وتلخيصه والاستدراك عليه. قال الإمام البقوري : «فرأيت أن ألخصه وأن أرتبه، وأن أنبه على ما ظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه مما لم يذكره رحمه الله»[1].

وقد قام الإمام البقوري بثلاثة أعمال وتتمثل فيما يلي:

1 الترتيب: لم يعتن الإمام القرافي في كتابه الفروق بالناحية المنهجية في عرض هذه الفروق . فقد عرضها مبعثرة غير متناسقة فيما بينها، ولا مرتبة حسب موضوعاتها، ولا متدرجا في تقديمها بحسب أهمية العلوم، من الأعلى إلى الأدنى، أومن الكلي إلى الجزئي ، أو من الأصول إلى الفروع، مما يجعل رجوع الباحث في الكتاب للحصول على مبتغاه أمرا عسيرا، وقد قام الإمام البقوري بترتيب الفروق على منهج دقيق، ابتدأ فيه من الكليات الى الجزئيات، جامعا بين الفروق بحسب وحدة الموضوع[2].

2 التلخيص : لم يسترسل البقوري في نقل ما كتبه القرافي ، وإنما تصرف في كثير من الأحيان، بحذف بعض الفقرات وإعادة صياغة الجملة ، ولكنه ليس تلخيصا بالمعنى المخل بمضمون الكتاب.

3 الإستدراك : وكان ذلك إما بالاعتراض على ما أورده القرافي، وترجيح غير ما رجحه ويميز ذلك بذكر كلمة قلت ،أو بإضافة ما يراه جديرا بالذكر مما يتعلق بالفروق[3].

4 ويضاف عن الثلاثة التنبيه ، فقد نبه على ماظهر من خلال دراسته المعمقة لتلك المسائل.

---

[1] ترتيب الفروق واختصارها، البقوري، تحقيق عمر ابن عباد ، ج1ص19، 1416هـ- 1996م.

[2] ترتيب الفروق وتلخيصها، البقوري، تحقيق ، ميلودي بن جمعة، وحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت ، لبنان، ص6، ط1، 1424هـ- 2003م.

[3] ترتيب الفروق وتلخيصها، مرجع سابق ، ص7.

ثانياً: **عنوان الكتاب:**

لم يذكر المؤلف أنه وضع لمؤلفه اسما محدداً وإنما أشار إلى أنه له كلاما على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول، وأن له حاشية على الشهاب القرافي في الأصول، وأنه كتب على كتاب الشهاب القرافي، وشجرة النور الزكية فقط. هومن صرح بكون عمله يتعلق بالفروق ذاكرا بأنه اختصر فروقه ورتبها وهذبها وبحث في مواضع منها.

ومن تسميات هذا الكتاب: ترتيب الفروق ، تلخيص الفروق، اختصار الفروق، مختصر القواعد[1].

ثالثاً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه[2]:

الذي يؤكد نسبة الكتاب إلى البقوري عدة أمور من بينها:

- إشارة المترجمين للبقوري بأن له كتابا على كتاب القرافي في الأصول .
- ورود نسبته في نسخة مكتبة برلين إلى البقوري.
- نسبة المخطوط المحفوظ بالمكتبة الوطنية ، في آخر جملة منه ، الكتاب إلى البقوري.

[1] ترتيب الفروق وتلخيصها ، مرجع سابق ص(8.7)

[2] ترتيب الفروق وتلخيصها، مرجع سابق ص(8.9)

المبحث الأول: انعقاد النكاح وآثاره في ثبوت النسب

- **المطلب الأول: نكاح الصبي وطلاقه (الفرق بين انعقاد نكاح الصبي وطلاقه).**
- **المطلب الثاني: الولاية في النكاح**
- **المطلب الثالث: أثر عقد النكاح في ثبوت النسب بالوطء.**

المطلب الأول: نكاح الصبي وطلاقه (الفرق بين انعقاد نكاح الصبي وطلاقه)

المسألة: قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطيقين للوطء وللولي الإجازة والفسخ وبين وقاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد[1].

أولا: نص المسألة:

الفرق بين أنكحة الصبيان وطلاقهم لم كان النكاح ينعقد إذا كانوا مطيقين للوطء، وللولي الاجازة أو الرد، وكان الطلاق لا ينفذ[2]؟ فنقول أولا: الإشكال يتحقق من حيث أن النكاح من خطاب التكليف لا من خطاب الوضع . ولما كان الأمر كذلك كان الظاهر تسوية البابين بحسبه في الانعقاد أو عدمه.

فالجواب أن الطلاق لما كان يحدث الحرمة ، لم ينفذ عليه ، من حيث إنه ليس أهلا للتكليف به. ولما كان النكاح يحدث إباحة الوطء وكان الصبي أهلا للإباحة أن تتعلق به، وليس أهلا للوجوب ولا للتحريم.

قال قلت: إن كان الطلاق سبب تحريم الوطء فالنكاح سبب وجوب النفقة عليه.

قال شهاب الدين: فإن قلت: الإتلاف سبب وجوب الضمان ، والوجوب تكليف ، وقد انعقد في حقه ، فيجب على الولي الإخراج من مال الصبي ذلك ، فإن أخر ذلك للبلوغ وجب على الصبي في ماله ، وخوطب حينئذ، فقد تأخر الوجوب الذي هو مسبب الإتلاف إلى بعد البلوغ عند حصول أهلية التكليف، كما قيل ذلك في الإتلاف، وكلاهما سبب وضعي يقتضي التكليف؟.

ثم قال: قلت: الأصل ترتيب المسببات على أسبابها ، والتأخر عنها خلاف القواعد، والإتلاف لم يتعين فيه تأخر مسببه عنه ، لإمكان الإخراج حالة الإتلاف من مال الصبي . وأما الطلاق فيتأخر فيه التحريم الأمد الطويل إلى حين البلوغ، فلا جرم لم ينعقد في حقه[3] لأنه ليس

---

[1] الفروق ، للقرافي، بحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، للإمام ابن الشط، تحقيق عمر حسن، ج3 ص168، ط1، 1424هـ- 2003م. الفرق 140.

[2] لا ينفذ :عند القرافي لا ينعقد اي لا ينعقد النكاح.

[3] لا جرم : أي لابد ولا محالة ،وقيل حقا.(معجم القواعد العربية، الشيخ عبد الغاني الدقر، ج24 ص13.)

سبب إباحة فيترتب عليه مسببه في الحال، فافترقا، لأن التأخر في وجوب الضمان إنما وقع عارضًا ونادراً، والقاعدة أن النادر غير معتبر، ويلحق بالغالب ، فألحق النادر بالغالب في الضمان[1].

ثانيا: بيان وجه الفرق في المسألة:

تمهيد للفرق في المسألة:

من الواضح أن مسائل النكاح والطلاق شائعة في مجتمعاتنا إلا أنها منعدمة عند الصبيان فكيف يتم نكاح الصبيان وطلاقهم؟. وقد أثارت المسألة جدلاً كبيراً بين العلماء، فما السبيل للخروج من دائرة الخلاف ؟.

1. ذكر الفرق وشرحه:

- الطلاق سبب للبينونة والنكاح سبب للإباحة.
- الصبيان تنعقد أنكحتهم دون طلاقهم، فإن عقد الأنكحة سبب إباحة الوطء.
- الطلاق سبب تحريم للوطء بإسقاط العصمة في الزوجة.
- الطلاق يتأخر فيه التحريم الأمد الطويل[2].

2. الأدلة على الفرق:

1.في نكاح الصبيان: إذا تزوج الصغير فإنه لا يقبل نكاحه ولا يجوز أن يأذن له بالقبول لأنه ليس من أهل التصرف . فإن كان الغلام ابن عشر، وهو مميز فقياس المذهب جواز تفويض القبول إليه، حتى يتولاه لنفسه، كما يفوض أمر البيع إليه ، ولأنه يملك إيقاع الطلاق بنفسه[3].

2.طلاق الصبيان: استدلوا بقولهم عن النبي صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث ؟ وعن الصبي حتي يحتلموعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل »[4].

---

[1] ترتيب الفروق واختصارها، للبقوري، ج2ص22.

[2] الفروق، للقرافي ،ج3ص168.

[3] المغني، لابن قدامة، تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد لحلو، دار عالم الكتب ، الرياض، ج9 ص417، ط1، 1406هـ- 1982م.

[4] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحجز ، باب البلوغ بالسن ، ج 6 ص 56، رقم 11640. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم . البدر المنير، ابن الملقن ، تحقيق مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال، دار النشر ، الرياض، ج3 ص226، ط1، 1425هـ- 2002م.

وقد قال أكثر العلماء بطلاق الصبي الذي لم يبلغ أنه لا يقع طلاقه حتى يحتلم . من بينهم الحسن البصري، النخعي، الزهري، مالك، والحكم، وحماد ، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، أبو عبيدة. بما أن الصبي غير مكلف لم يقع طلاقه[1].

أما الصبي الذي أحصى الصلاة ، وصام شهر رمضان ، جاز طلاقه، وقال به سعيد ابن المسيب .وقال: عطاء يجوز طلاقه إذا بلغ أن يصيب النساء. وقال: أحمد يجوز طلاقهم إذا عقلوا، وقال: إسحاق إذا جاوز اثني عشرة سنة وعقل الصلاة ، فطلق، وقع طلاقه[2].

ثالثا: خلاصة القول:

من خلال دراسة مسألة أنكحة الصبيان وطلاقهم تبين أن هناك خلافاً كبيراً بين العلماء، ويبرز فيما يلي :

أن الصبي إذا عقل الطلاق فطلق لزمه، وأما الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له ، والذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به فالظاهر من أقوال العلماء إن طلاقه يقع. وبه قال الخرقي، ويرى سعيد ابن المسيب غير ذلك[3].

وقد قيل : طلاقه لا يقع حتى يحتلم وهو قول النخعي.

---

[1] المغني ، المصدر السابق ،ج10 ص349.

[2] الإشراف على مذهب العلماء، النيسبوري، تحقيق ، أبو حامد صغير أحمد الانصاري، مكتبة مكة الثقافية ، ج5 ص225، ط1، 1426هـ- 2005م.

[3] المغني، مصدر سابق ،ج10ص349.

المطلب الثاني: الولاية في النكاح

❖ الفرع الأول : الفرق بين العصبة وذوي الأرحام في ولاية النكاح.

المسألة: الفرق بين قاعدة ذوي الأرحام الذين لا يلون عقد الأنكحة، وهم أخو الأم ، وعم الأم، وجد الأم، وبنو الأخوات والبنات والعمات ونحوهم ممن يدلي بأنثى، وبين قاعدة العصبة ، فإنهم يلون العقد في النكاح، وهم الآباء والأبناء والجدود والعمومة والأخوة الشقاق وأخوة الأب[1].

أولاً: نص المسألة:

يقول الإمام البقوري في ذلك: "كان ذلك من حيث أن الولاء شرع لحفظ النسب ، فلا يكون فيه إلا من يكون له النسب ودخل فيه ، فلذلك يكون أبلغ اجتهاد وأتمه في تحصيل الأكفاء ودرء العار عن النسب" .

قال شهاب الدين : وخالف الشافعي رضى الله عنه في الابن فقال: لا ولاية له، واحتج على ذلك بوجوه:

أحدها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل »[2]، والابن لا يسمى بولي.

– ثانيهما أنه يدلي بها وهي لا تزوج نفسها ، فكذلك من يدلي بها ، بل هو أحرى ، لأن الفرع لا يكون اقوى من الأصل.

– ثالثها أن الولاية لا تصح من أبيه فلا تصح منه، كابن الخال مع الخال، وقد أجيب على ذلك أنه روي بغير إذن وليها، والولاية من القرب، وابنها أقرب إليها من أي أحد.

وعن الثاني لما قوي عقله صلح بها أن يكون وليا .

وعن الثالث أنه جزء منها، فيتعلق به عارها ، بخلاف ابن الخال، وأبيه .

---

[1] الفروق ،مصدر سابق ، ص171. الفرق 141.

[2] السنن الكبرى للبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، ج7 ص111، الرقم 14012. وصححه البيهقي، و الألباني ، الجامع الصغير، ص448.

ثم القاعدة أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ، ولهذا يقدم في القضاء من لا يقدم في الحروب، وحتى أنه ربما تقدم الأنثى في بعض الولايات ويتأخر الرجال، كما الأمر في الحضانة[1].

ثانياً: بيان وجه الفرق في المسألة:

تمهيد للفرق بين المسألتين: الولاية في النكاح أمر حاجي فيما يخص المرأة فهي ركن من أركان النكاح وقد لا يتم النكاح إلا بها .فهل كان للعصبة وذوي الارحام دور في ذلك؟ .

1. ذكر الفرق وشرحه:

- الولاء شرع لحفظ النسب فلا يدخل فيه إلا من يكون له نسب وذلك لتحصيل الحكمة.
- القاعدة تقول أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها[2].

2. الأدلة على الفرق:

– عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا نكاح إلا بولي» [3]

– عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ،فنكاحها باطل ،فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »[4].

– أما قوله في حديث «لا نكاح الا بولي» هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية أو إلى الصحة التي هي أقرب لذات فيكون النكاح بغير ولي باطل . وقد ذهب إلى ذلك عمر وابن عباس وابن مسعود و أبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وأحمد وإسحاق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا: لا يصح العقد دون ولى .

– قال ابن المنذر إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . و يرى أبو حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقا لحديث «الثيب أحق بنفسها من وليها »[5]

و كذا عن أبي يوسف ومحمد: للولي الخيار في غير الكفء وتلزمه الإجازة في الكفء.

---

[1] ترتيب الفروق ، مصدر سابق، ج2 ص24.

[2] الفروق ، مصدر سابق ،ج3 ص (172.171).

[3] المعجم الأوسط لطبراني، باب من أسمه علي ، ج4 ص184. و قال تفرد به محمد بن العباس في الكتاب نفسه.

[4] سبق تخريجه. ص 22.

[5] صحيح مسلم ،كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ج7 ص242 ،الرقم 2546.

أما عن الإمام مالك فإنه يعتبر الولي في الرفيعة دون الوضيعة .وعن الظاهرية أنه يعتبر في البكر فقط . وقال أبو ثور يجوزو لها أن تزوج نفسها بإذن وليها ،أخذاً بالمفهوم قوله «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» . ويجاب عن ذك بحديث أبي هريرة المذكور المراد بالولي هو الأقرب إلى العصبة من النسب ثم من النسب ثم من عصبة ، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور . و رواية عن أبي حنيفة ان ذوي الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولي وكان موجوداً وعضل، أنتقل الأمر الى« السلطان لأنه ولي من لا ولي له »[1].

أما من حيث شروط الولاية :

فقد اختلف العلماء في الولاية هل هي شرط صحة أم ليست كذلك في النكاح؟ . ذهب مالك الى أنه «لا نكاح إلا بولي» وأنها شرط في الصحة . وبه قال الشافعي ،وأبو حنيفة ،وزفر والشعبي والزهري، إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز[2].يرى أبو حنيفة جواز ذلك انتفاء العضل لزوال الحاجة إلى الأولياء [3].في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [4]. وقد نزلت هذه الآية في معقل ابن يسار لما عضل أخته فنهى عن ذلك.

ثالثا: خلاصة القول:

أن الولاية في النكاح ينظر إليها من أربع مواضع .

الأول: في اشتراط الولاية في صحة النكاح.

الثاني: في صحة الولاية .

الثالث: في أصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية وما يتعلق بذلك، وهذا عين الفرق.

الرابع: في عضل الأولياء ومن يلونهم، وحكم الإختلاف الواقع بين الولي والمولي[5].

---

[1] نيل الأوطار، لشوكاني، ج6 ص(136.143).الطبعة الأخيرة.

– والحديث أخرجه، مسند الإمام أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ج6 ص165، الرقم 25365.ضعفه أبي يعلى في مسنده، ج8 ص191.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،ج2 ص8 ،ط6، 1402هـ – 1982م.

[3] المعونة ، مالك بن أنس ، تحقيق محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ج1 ص480 ، ط1، 1418هـ-1998م.

[4] سورة البقرة ، الآية 232.

[5] بداية المجتهد، مصدر سابق، ج2، ص8.

❖ الفرع الثاني: الفرق بين تقديم الإخوة على الأجداد في النكاح والمساواة بينهما في غيرها.

المسألة: الفرق بين الأجداد في المواريث يسوون بالأخوة وبين قاعدتهم في النكاح وميراث الولاء، وصلاة الجنازة يقدم الأخوة عليهم[1].

أولاً: نص المسألة:

قال شهاب الدين: إن الجد في باب المواريث يقول : أنا أبو أبيه ، لأن الإبن يحجب الأب عن جملة المال إلى سدسه ، وكان هذا جاريا في الأبواب الأربعة ، ولكنه افترق الميراث عن الأبواب الثلاثة بأن الجد يسقط الإخوة للأم ولا تسقطهم الإخوة الأشقاء ولا للأب ، أن الجد يرث مع الإبن ، بخلاف الإخوة . فلما عارض هذين الوجهين حجة الأخوة بالبنوة، سوي بالأخوة في باب ميراث النسب ، لأنه الذي حصل فيه التعارض ، منفي في الابواب الثلاثة ، بسبب أن الأخوة للأم لا مدخل لهم في باب النكاح ولا ميراث الولاء ولا صلاة الجنازة حتى يقول الجد لهم: أنتم عاجزون عن دفع هؤلاء، وأنا لا أعجز عن دفعهم ، فتبقى حجتهم بالبنوة وتقديمها على الأبوة سالمة عن المعارض ، فقدموا في الأبواب الثلاثة، بخلاف ميراث النسب.

قال: قلت: إذا لم تقع المعارضة من ذلك الوجه بقيت المعارضة من وجه آخر ، وهو أن الجد يرث مع الإبن ، بخلاف الإخوة ، وللإخوة دخل في النكاح إذا لم يكونوا للأم.

قال : قلت: ويمكن أن يقال: الفرق هو من حيث إن ميراث النسب يسوي الجد فيه مع الإخوة من حيث إن النسب متوقف على الجد، فبه يتحقق ، وهو أبعد من حيث الخلطة والاتصال غالبا ، فوقع التعارض ، وفي المسائل الثلاث تحقق قرب الاتصال، الموجب للرعي والشفقة، فكان الجد مرجوحا[2].

---

[1] الفروق، مرجع سابق، ص178. الفرق 142.

[2] ترتيب الفروق وتلخيصها، مصدر سابق ،ج2 ص25.

ثانياً: بيان وجه الفرق في المسألة:

تمهيد للفرق في المسألة:

إن هذه المسائل أثارت جدلاً كبيراً بين العلماء ، فقد يُسَوىً بين الأجداد والإخوة في الميراث، ولكن في النكاح يقدم الإخوة .فكيف يتم ذلك في النكاح وفي الميراث؟.

1. ذكر الفرق وشرحه.

- سر الفرق هنا هو : أن الابن يحجب الأب في الميراث، حجب نقصان.
- يفترق الميراث عن الأبواب الثلاثةالأخرى بأن الجد تُسقط الإخوة للأم ولا تقدر الإخوة الأشقاء على ذلك ولا الإخوة للأب ، ويرث مع الابن بخلاف الأخوة، فلما عارض بهذين الوجهين حجة الأخوة بالبنوة ، سُوي بالإخوة في باب ميراث النسب ، لأنه هو الذي حصل فيه التعارض ، وهذا التعارض منفيٌ في الأبواب الثلاثة بسبب أن الأخوة للأم لا دخل لهم في ولاية النكاح[1].

2. الأدلة على الفرق:

إن مسألة الجد مع الإخوة قد أثارت جدلاً كبيراً بين العلماء وهي من أصعب المسائل، ومن فروعها الخلاف في ولاية النكاح، حتى كان يقول علي كرم الله وجهه: «من أراد أن يقتصر جرائم جهنم فليقض بين الجد والأخوة»، ولكن الخلاف دام بين العلماء في الجد والأخ، فقال الإمام مالك رحمه الله: الأخ أولى بإنكاح أخته من الجد[2].

وقد رتب الإمام مالك رحمه الله الولاية من النسب بأن تكون معتبرة بالتعصيب ؛الابن فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية والأبناء عنده أولى وإن سفلوا ثم الأباء ثم الإخوة للأب والأم ثم الأب فقط، ثم الجد لأب وإن علوا. وقال المغيرة: «الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه ليس من أصل ثم العمومة على ترتيب الإخوة وإن سفلوا» وخالف الإمام الشافعي رحمه الله الإمامَ مالكاً في تقديم الإخوة على الجد[3] فقال: الجد أولى من الأخ[4].

---

[1] الفروق، مصدر سابق ، ص 147.

[2] الإشراف على مذهب العلماء، للنيسبوري، ج5 ص28.

[3] بداية المجتهد ، للقرطبي، ج2 ص13.

[4] الإشراف على مذهب العلماء ، مصدر سابق، ج5 ص28.

ثالثاً: خلاصة القول:

نستخلص مما سبق أن مسألة الجد مع الإخوة أثارت خلافاً كبير بين العلماء حيث إن الإمام مالكاً قال: الأخ أولى بإنكاح أخته من الجد؛ ولكن الإمام الشافعي رحمه الله وقف معارضاً لذلك فقال الجد أولى بذلك من الأخ.

والسبب في اختلافهم في الجد هو اختلافهم فيمن يكون هو الأقرب، هل الجد؟أو الأخ[1]؟.

[1] بداية المجتهد، مصدر سابق، ج2 ص13.

المطلب الثالث: أثر عقد النكاح في ثبوت النسب بالوطء.

❖ الفرع الاول: ثبوت النسب بالوطء.

المسألة: الفرق بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالوطء، وبين قاعدة ما لا يلحق فيه[1].

أولاً: نص المسألة: ما يلحق الولد بالوطء يقول البقوري:

إن الفقهاء يقولون: لا يلحق الولد بأقل من ستة أشهر ، ومرادهم بذلك أنه لا تتم خلقة الولد ويولد تاما لأقل من ستة أشهر.

فقد ذكر الفقهاء أنه لا يكمل خلق الولد لأقل من ستة أشهر، سببه ما ذكره بعض العلماء في التحدث عن الأجنة ، قالو: إن الجنين يتحرك لمثل ما تخلق فيه ويوضع لمثلي؟ ما تحرك فيه قالوا: وتخلقه في العادة ، تارة يكون لشهر ، وتارة لشهر وخمسة أيام، وتارة يكون لشهر ونصف ، فيولد بعض الأولاد لستة أشهر، وبعض على سبعة أشهر، وبعض على تسعة أشهر، وما ولد لثمانية أشهر لا يعيش.

« ثم قد يطرأ طارىء من جهة المني في مزاجه أو في الرحم يمنع من جريان هذه العادة فيتأخر الولد إلى عام وإلى عامين وإلى أكثر ، وهو قول الحنفية ، والى أربع أعوام وهو مشهور مذهب الشافعية ، أو الى خمس سنين وهو مشهور مذهب المالكية ، وجاء عن مالك والشافعي إلى سبعة أعوام».

قال شهاب الدين رحمه الله: «ومعنى قول النبي عليه الصلاة والسلام: «يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين صباحا نطفة ، ثم أربعين علقة ، ثم أربعين مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح»[2]. الإشارة إلى الأطوار الثلاثة تقريبا، فهذا هو معنى الحديث ، لا أنه على ظاهره في جميع الأجنة، ولو كان على ظاهره لكانت الحركة في أربع أشهر ويكون الوضع في اثني عشر شهرا».

---

[1] الفروق ، مصدر سابق، ص210. الفرق148.

[2] صحيح البخاري،كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ، ج10، ص485، الرقم 2969.

«وهذه هي الصورة الصحيحة ، ولكنها نادرة ، وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينبغي أن يحمل على النادر، بل على الغالب»[1].

ثانياً: بيان وجه الفرق فالمسألة :

تمهيد للفرق في المسألة : لقد اختلف العلماء في نسبة الولد الى أبيه ، ومتى يلحق به ، وما هي مدة الحمل التي تثبت إلحق الولد بنسبه . فكيف يتول إلى ذلك ؟.

1. **ذكر الفرق وشرحه:**

- إن الولد لا يلحق بالوطء إلا لستة أشهر فصاعدا. وهذه هي المدة الكافية لقبول الحمل، أو ثبوت النسب.
- إن الولد لا يلحق ما دون الستة أشهر[2].وهذا يدل على أنها أقل مدة الحمل.

2. **الأدلة على الفرق:**

تعددت أسباب ثبوت النسب ومن بينها الزواج الصحيح(الوطء). فقد أتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحا ينسب إلى زوجها لحديثه عليه السلام «الولد للفراش»[3].

وذلك بالشروط التالية:

- **الشرط الأول:** أن يكون الزواج ممن يتصور منهم الحمل عادة ، بأن يكون بالغاً في رأى المالكية والشافعية ، أما في رأى الحنفية والحنابلة لا يثبت النسب من الصغير غير البالغ حتى ولو ولدته أمه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج.
- **الشرط الثاني:** أن يولد الولد بعد ستة أشهر من وقت الزواج في رأى الحنفية ومن إمكان الوطء[4]وتنتسب له لأنها فراشه[5]. أما في رأى الجمهور، فإن ولد لأقل من مدة الحمل وهي ستة أشهر ، لا يثبت نسبه من الزوج اتفاقاً. وقد دل على ذلك أن الحمل حدث قبل الزواج إلا إذا ادعاه الزوج

---

[1] ترتيب الفروق وأختصارها، مصدر سابق، ج2، ص36.

[2] الفروق، مصدر سابق ، ص34.

[3] جامع الصحيحيين الإمام البخاري ومسلم، باب المتفق عليه من مستدام المؤمنين،ج4، ص64، رقم 3198.

[4] الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق ، ج7 ص682 ط2، 1405هـ- 1985م.

[5] شرح فتح القدير ،لابن الهمم ، ج3 ص300، ط1، 1215هـ .

ويحمل ادعاءه على المرأة حملت به قبل العقد عليها إما بناء على عقد آخر وإما بناء على عقد فاسد أو وطء شبهة.

- **الشرط الثالث:** «إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد ، وهذا محل أتفاق وإنما الخلاف هو الإمكان والتصور العقلي ، أو الإمكان الفعلي . قال الحنفية : الحق أن التصور والإمكان العقلي شرط فمتى أمكن التقاء الزوجين عقلاً ثبت نسب الولد من الزوج إن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد، حتى ولو لم يثبت التلاقي ، فلو تزوج مشرقي مغربية فجاءت بولد يثبت النسب وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه وهو النكاح[1].
- وقد رفض الائمة الثلاثة هذا اللامنطق ، وقالوا يشترط إمكان التلاقي بالفعل والحس والعادة ، وإمكان الوطء والدخول لأن الإمكان العقلي نادر ولا يصح أن يكون له دور في نطاق العقود الظاهرة والأحكام إنما تنبني على الكثير الغالب والظاهر المشاهد ، لا القليل النادر ، أو الخفي غير المحتمل عادة، فلو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فعلا، لم يثبت نسب الولد من الزوج»[2].

ثالثاً: خلاصة القول:

نستنتج مما سبق أنه كانت الزوجة فراشاً لزوجها فإن الولد يلحق به أن أقر بوطئها[3].وأن هذا الولد لا يلحق بالوطء إلا لستة أشهر. أما في حال عدم ولادته تاما ننظر إلى مدة التخلق فإن كانت تصلح ألحق بالوطء وإن كان غير ذلك فلا يلحق. فالولد لا يلحق بالنسب من دون الستة أشهر.

[1] بدائع الصنائع ، الكاساني، دار الكتب العلمية ، بيروت و لبنان ، ج2 ص332 ، ط2، 1406هـ- 1986م.
[2] الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ،ج7،ص(683.682).
[3] المغني المحتاج، للشربيني، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج2 ص336 ، ط1، 1418هـ- 1997م.

❖ الفرع الثاني: ثبوت النسب بالقيافة .

المسألة: الفرق بين قيافته عليه السلام وقيافة المدلجي[1].

أولاً: نص المسألة:

إلحاق النسب وإثباته بالقيافة مختلف فيه ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه حزر وتخمين[2]، فلا يصح الاعتماد عليه كالاعتماد على النجوم والرمل والزجر والفال[3]، وغير ذلك من أنواع الحزر . ثم هو مع هذا من باب الحزر البعيد كما قال عليه الصلاة والسلام للذي أنكر ولده لما كان أسود: «ألك إبل ؟ ، قال: نعم، قال: فما لونها؟ قال: بيض ، قال: هل فيها من اوراق؟ ، قال: نعم، قال: فمن أين ذلك الأورق؟ قال: لعله نزع عرق، فقال عليه السلام : كذلك هنا»[4]، يشير إلى أن صفة الأجداد والجدات قد تظهر في الأبناء. فيأتي الولد يشبه غير أبويه، وقد يأتي شبه أبويه وليس منهم ، لأن الزاني بأمه كان يشبه أباه أو أحد من قرابته، فهو لا يطرد ولا ينعكس ، فلا يجوز الاعتماد عليه.

واحتج الشافعي ومالك رضي الله عنهما على صحة الإلحاق بذلك من دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة مسرورا ، فأخبرها بما قال المدلجي في أسامة وزيد حيث قال: «هذه الأقدام بعضها من بعض»[5] . والحجة من حيث إنه سر بمقالته ، وهو عليه السلام لا يسر إلا بحق ، ولا يُسر بباطل ولا يقر عليه.

أجاب الحنفية بأنه سر بذلك لقيام الحجة على الكافرين على ما كان الأمر عندهم وإن كان باطلا في نفسه. قالوا: إنه سُر بآية الرجم حين وجدت في التوراة وهو لا يعتقد صحتها، بل لقيام الحجة على الكفار.

---

[1] الفروق، مصدر سابق، ص216. الفرق 149.

[2] حزر وتخمين : الحزر : التقدير والخرص والحارز والخارص اللبن الحامض.(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل الجوهري، تحقيق ، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم ، بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م، ج2 ص629.)

[3] الرمل : وضع خطوط على الرمل ، الزجر : زجر الطير لتطير يمينا و وشمالا.(نقلاعن: ترتيب الفروق واختصارها، ص36.)

[4] صحيح البخاري ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمها.ج22 ص 291، الرقم6770 . ومسلم في صحيحه ،كتاب اللعان ج7، ص499.الرقم2756 .

[5] صحيح البحاري، كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولي النبي صلى الله عليه وسلم ، ج12 ص72 ، الرقم3452.

أجاب الأصحاب عن هذا بأن قالوا: ذلك الاحتمال بعيد. ويتقوى بحديث عائشة : «تربت يمينك ومن أين يكون الشبه»[1]. وحيث جاء هذا عن النبي صلى الله عليه و السلام ضعف ما قاله الحنفي ، ويقوى ما قاله مالك والشافعي.

قال الشهاب رحمه الله:سؤال: قال بعض الفضلاء: العجب من مالك والشافعي يستدلان على أبي حنيفة بحديث المدلجي ولا يستدلان عليه بحديث للعان حيث صرح صلى الله عليه وسلم بالقافة في ذلك، وكان الأظهر في الصواب العكس ، لأن حديث اللعان مدرك للمسألة في غاية القوة، فتركاه واستدلا بالأضعف ، وهذا لأن إقراراه لا يقوى قوة فعله ولا قوة قوله وقد فعل، وقال: وهما عدلا عن الفعل والقول إلى الإقرار.

فأجاب عن هذا بأن قال: لذلك موجب حسن ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الله من وفور العقل ، وصفاء الذهن ، وجودة الفراسة أمرا عظيما لا يقرب أحد من أمته إليه في ذلك، وكذلك الأمر في حواسه وقوى جسده وجميع أحواله ، فقد كان يرى في العراء[2] أحد عشر كوكبا، ونحن لا نرى إلا ستة ، فلو استدلا على أبي حنيفة بفعله في ذلك وما صدر منه لم تقم حجة عليه ، إذ كان له أن يقول: إذا صحت القيافة من تلك الفراسة النبوية المعصومة من الخطأ فمن أين لكم أن تصح من الخلق الضعيف، فلذلك عدلوا عن ذلك إلى ما استدلوا به[3].

---

[1] صحيح البخاري،كتاب العلم ، باب الحياء في العلم ، ص221 ، الرقم 127./صحيح مسلم، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرآة بخروج المني منها، ص184، الرقم 468.

[2] العراء: الفضاء. (معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج4،ص29، ط1399هـ- 1979م).

[3] ترتيب الفروق واختصارها، البقوري، ج2 ص36.

ثانياً: بيان وجه الفرق في المسألة:

تمهيد للفرق في المسألة: قد يثبت النسب بالقيافة والدليل على ذلك سرور النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الأمر . فإنه لا يسر إلا لحق، وهذا يدل على أن النسب يثبت بالقيافة.

1. ذكر الفرق وشرحه:

- القول بالقافة في لحوق الأنساب، عند مالك والشافعي .
- عدم الاعتماد على القافة أصلا عند أبي حنيفة[1].

2. الأدلة على الفرق:

اختلف الفقهاء على رأيين في اعتماد القافة

- يرى الحنفية أن الاصل أن لا يحكم لأحد المتنازعين في الولد إلا أن يكون هناك فراش لقوله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش»[2].
- ويرى أبو حنيفة رحمه الله أنه لا يصح إلحاق النسب وإثباته بالقيافة لأنه حزر وتخمين[3]. ويرى جمهور العلماء (مالك ، والشافعي ،وأحمد، وأبو ثور).أنه يحكم بالقيافة بدليل قول عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا، تبرق أسارير وجهه ، فقال: ألم تري أن مجززاً نظر الى زيد بن حارث وأسامة إبن زيد ، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. "ففيه دليل على ثبوت العمل بالقيافة"[4].

ثالثاً: خلاصة القول:

نستخلص مما سبق أن العلماء رضي الله عنهم اختلفوا في مسألة الفرق بين قيافة النبي صلى الله عليه وسلم وقيافة المدلجي هل تصح أم لا تصح. فالجمهور يرون أنها تصح . أما الحنفية فيرون عكس ذلك أنها لا تصح.

---

[1] الفروق مصدر سابق، ص216.

[2] سبق تخريجه، ص 30.

[3] ترتيب الفروق واختصارها . مرجع سابق. ج2، ص36.

[4] الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص680.

القول الراجح: أنه يصح الإعتماد على القيافة في ثبوت النسب، ترجيحا لقول الجمهور ، لقوة الأدلة المثبة ذلك، وكذلك سرور النبي صلى الله عليه وسلم لذلك.

المبحث الثاني: محرمات النكاح

- **المطلب الأول: تحريم ما زاد عن الأربع (الفرق بين تحديد العدد في نكاح الحرائر بأربع وإطلاقه في الإماء).**
- **المطلب الثاني: المحرمات بالنسب والمصاهرة**

المطلب الأول: تحريم ما زاد عن الأربع (الفرق بين تحديد العدد في نكاح الحرائر بأربع وإطلاقه في الإماء).

المسألة : الفرق بين قاعدة الإماء يجوز الجمع بين أي عدد شاء منهن ، كثر أو قل وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهن[1].

أولا: نص المسألة:

يقول البقوري في ذلك :« إن الوسائل تتبع المقاصد في الأحكام، فالمحرم وسيلته محرمة، والواجب وسيلته واجبة.

إن تزوج المرأة على ضرتها يكسب الشحناء ، وذلك محرم مطلقا، وقد أُخذ بهذا في ملة عيسى عليه السلام، وهو من باب تغليب مصلحة النساء على مصلحة الرجال، فإن الرجال متضررون بالحصر والمنع، وقد قالت ملة موسى عليه السلام بإباحة ذلك مطلقا، فكان فيها تغليب مصلحة الرجال على مصلحة النساء. ولما جاءت الشريعة الكريمة توسطت بين الملتين، فرفعت الضرر عن الرجال وعن النساء ، فأباحت الجمع بين أربع لا غير .

ويمكن أن يقال: كان التحديد بأربع من حيث إن تزوج الأكثر من هذا يجمع ضررين على النساء: ضرر الشحناء، والضرر الآخر، أن الرجل يضعف عن القيام بأكثر من أربع من حيث الوطء.

قال شهاب الدين رحمه الله : وحافظ الشرع على القرابة القريبة وصانها عن التفرق والشحناء فلا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ولا بين الأختين. ولما زاد قرابة الأم مع البنت كان لا يجوز الجمع بينهما. ولما كانت الأم أشد ميلا للبنت من البنت للأم لم يكن العقد على الأم كافيا في تحريم البنت، فهذا ما يتعلق بالحرائر.

وأما الإماء فلما كن مقصودات في الغالب للخدمة والهوان بعدت منافستهن في شيء ليس وضعن إليه ، وإنما يكون نادرا، فجاز فيهن الجمع ولم يجز في الحرائر.

[1] الفروق، للقرافي، مصدر سابق، ج3،ص190.

قال شهاب الدين رحمه الله: يشترط في تحريم الأم الدخول كما اشترط في تحريم البنت، للآية، فإن قوله تعالى :﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾[1] صفة تعقبت الجملتين فتعمهما كالشرط والاستثناء[2] ».

ثانيا: بيان وجه الفرق في المسألة.

تمهيد للفرق في المسالة: أجمع العلماء على أنه يمكن لرجل أن يعدد الزوجات . وقيل أنه في الحرائر لا يزيد عن الأربع ، أما في الإماء فله احتمال دون ذلك أو أكثر من ذلك. فإلى أي مدى صحة هذا القول؟.

1. ذكر الفرق وشرحه:

- لرجل أن يجمع بين أربع نساء حرائر ولا يمكن له الزيادة عن ذلك مطلقا، خلاف الإماء له أن يزيد أو ينقص[3] .

2. الأدلة على الفرق:

ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات. فقد أجمع أهل العلم على هذا ، ولا يعلم لهم خلاف في ذلك، إلا ما يحكى عن ابن القاسم بن إبراهيم، أنه أباح تسعا، لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾4. والواو للجمع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع، وهذا ليس بشيء لأنه خرق للإجماع ، وترك لسنة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة ، حين أسلم وتحته عشر نسوة :«أمسك أربعا، وفارق سائرهن»[5].وقال نوفل ابن معاوية : أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : «فارق واحدة منهن»[6]. وإذا منع من استدامة زيادة على أربع، فالابتداء أولى ، فالآية أريد بها التخيير بين اثنين وثلاث وأربع ، كما قال تعالى : ﴿ أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[7]. ولم يرد أن لكل ملك تسعة

---

[1] سورة النساء، الآية 23.

[2] ترتيب الفروق واختصارها، للقرافي، ج2 ص(25.26.27.28.)

[3] الفروق، للقرافي، مصدر سابق، ج3 ص190.

[4] سورة النساء، الآية 3.

[5] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح ، باب باب من يسلم وعندأكثر من أربع نسوة، كتاب النكاح، الرقم 13819،ج7 ص181.صححه أبو حاتم في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن، المحقق، عبد الله بن سعاف اللحياني، دار النشر ، مكة المكرمة ، ج2 ص371، ط1، 1406هـ.

[6] السنن الصغرى للبيهقي، كتاب النكاح ، بإنكاح المشرك، الرقم1935، ج5 ص345.

[7] سورة فاطر، الآية1.

أجنحة، ولو أراد ذلك لقال: تسعة . ولم يكن للتطويل معنى ، ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة العربية . وأما النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بذلك، ألا ترى أنه جمع بين أربعة عشر[1].

أما الرجل الحر إذا لم يكن تحته حرة فله أن يتزوج أربعا من الإماء.فإنه لا يحرم من الحرائر شيء إلا ما حرم بالإماء بالملك فإن الله تبارك وتعالى انتهى بالحرائر إلى أربع وأطلق الإماء.[2] وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة والخلاف بيننا وبينه له فصول.

أحدها: أن الحر إذا لم يكن تحته حرة ولكان قادر على طول الحرة عندنا له أن يتزوج الأمة والأَولَى أن لا يفعله ليس له أن يتزوج أمة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾[3] إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾[4] فالله تعالى شرط لجواز نكاح الأمة عدم طول الحرة والتعليق بالشرط يقتضي الفصل بين الوجود والعدم ثم بين أن نكاح الأمة للحر لضرورة[5].

والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[6] فإذا استطاب نكاح الأمة جاز له ذلك بظاهر الآية والمعنى فيه أن النكاح يختص بمحل الحل والأمة من جملة المحلات في حق الحر كالحر فيكون جواز نكاحها أصلا لا بدلا ولا ضرورة[7].

ثالثاً: خلاصة القول:

نستنتج مما سبق أن الشارع الحكيم أجاز لرجل الزواج بأربع ، إلا أنه حرمه بالقرابة كا الجمع بين الأختين في عقد واحد . ومع ذلك يراعي شعور المرأة لأن التعدد يكسب الشحناء والتباغض بين الزوجات في حال عدم العدل بينهن.

---

[1] المغني ، لابن قدامة ج9 ص(472.471)

[2] الام ، لشافعي، تحقيق، فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ج6 ص5 ، ط1، 1422هـ- 2001م.

[3] سورة النساء ،الآية 25.

[4] سورة النساء، الآية 25.

[5] المبسوط، لسرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان ، ج5 ص 108، 1409هـ- 1989م.

[6] سورة النساء،الآية3.

[7] المبسوط، مصدر سابق ،ج5 ص109.

المطلب الثاني: المحرمات بالنسب والمصاهرة

❖ **الفرع الأول**: المحرمات بالمصاهرة (الفرق في تحريم المصاهرة بين الرتبة الاولى وباقي الرتب).

المسألة: الفرق بين قاعدة تحريم المصاهرة في الرتبة الأولى وبين قاعدة لواحقها[1].

أولاً: نص المسألة : تحريم المصاهرة ليس رتبة واحدة ، بل رتب .

وقد بين ذلك البقوري بقوله في : قوله الله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ﴾[2]، وبالجملة كل ما ذكر في القرآن من تحريم المصاهرة فهو يحمل على الحرائر لا على الإماء، وهذا من حيث قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾[3]، فإن معهود النساء هكذا ، الحرائر اللائي أبيح وطؤهن بالعقد لا بالملك، فإذا كان هكذا فتحريم الحرائر بالمصاهرة ، وذلك في الرتبة الأولى من التحريم، ثم يلحق بهن الإماء . فيكن في الرتبة الثانية ،ثم في الرتبة الثالثة الوطء شبهة ، ثم في الرابعة الوطء زنا، فأما المراتب الثلاثة الأولى فهي توجب التحريم من حيث المصاهرة على الترتيب كما قلنا ، والخلاف في الزنى هل يؤثر أم لا؟

فإذا تبين هذا قال للخمي : تحرم امرأة الجد للأم والجد للأب ، لا ندرجهما في لفظ الآباء ، كما تندرج جدات امرأته وجدات أمها من قبل ابنها وأمها في قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ،وبنت بنت الزوجة ، وبنت ابنها، وكل ما نسب إليها وإن سفل، في قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُم﴾[4]

قال شهاب الدين رحمه الله: اعلم أن هذه الاندراجات ليست بمقتضى الوضع اللغوي، من حيث إن القرآن نطق بالثلث للأم، ولم يعطه الصحابة رضي الله عنهم للجدة بل حرموها، وصرح بالنصف للبنت، وبالثلثين للابنتين على السوية، وورثت بنت الابن مع البنت السدس بالسنة لا بالكتاب . وابن الابن في الحجب ، والجد ليس كالأب في الحجب ، وهذا يدل على أ ن الأب حقيقة في القريب، مجاز في آبائه. ولفظ الابن حقيقة في القريب ، مجازا في أبنائه، فإن دل إجماع على

---

[1] الفروق ، للقرافي، مصدر سابق، ج3،ص197.

[2] سورة النساء ، الآية23.

[3] سورة النساء، الآية23 .

[4] سورة النساء الآية، 23.

اعتبار المجاز وإلا ألغي ، وينبغي أن يعتقد أن هذه الاندرجات في تحريم المصاهرة بالإجماع لا بالنص.

قال قلت : لا يصح أن تكون هذه الأحكام دليلاً على ما قاله من أن الوضع يفيد كذا، فإن اختلاف الأحكام لا يستفاد منه الوضع اللغوي لا نفيا ولا إثباتا[1].

ثانياً: بيان وجه الفرق في المسألة.

1. ذكر الفرق وشرحه :

- يعد الحرائر في الرتبة الأولى، و المملوكات في الرتبة الثانية، على رتبة واحدة لاستوائهما في مبيح الوطء والفراش بشرطه. وكذلك الإماء في المرتبة الثالثة شبيهتهما في التحريم ، لأن الوطء بالشبهة ألحق بالعقد والملك في لحوق الولد، وسقوط الحد . أما الرتبة الرابعة فقد ألحق بالشبهة في زنى المحصن[2].

- المحرمات بالمصاهرة أربع وهن: زوجات الآباء ،لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[3]، وزوجات الأبناء، لقوله تعالى﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾[4].

وأمهات النساء، لقوله تعالى "﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[5]". وبنات الزوجات، لقوله تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾[6]".[7] أم الزوجة ، الربيبة، زوجة الابن، وهن حرمتهن على التأبيد. أما أخت الزوجة فحرمتها من جهة الجمع فقط[8].

فالأربع اللاتي حرمن بالمصاهرة :

أم الزوجة اي بواسطة أو بغيرها، مثال ذلك أم الزوجة أم الموطوءة بملك اليمين وأم الموطوءة بشبهة ، لأن من وطئ امرأة بملك اليمين حرم عليها أمهاتها وبناتها. وحرمت هي على آبائه وأبنائه تحريما مؤبدا. وكذا الموطوءة بشبهة كأن ظنها زوجته أو أمته فيحرم عليه أمهاتها وبناتها،وتحرم هي على

---

[1] ترتيب الفروق ، المرجع السابق. ج2 ص31.

[2] الفروق ، مصدر سابق، ج3 ص198.

[3] سورة النساء ،الآية22.

[4] سورة النساء، الآية23.

5 سورة النساء، الآية23.

6 سورة النساء، الآية 23.

[7] بداية المجتهد، القرطبي، ج2 ص (33.32).

[8] حاشية البيجوري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ، ط3، 1420هـ- 1999م ،ج2 ص212.

أبنائه وآبائه[1].

الربيبة أي بنت الزوجة سواء كانت من نسب أو من رضاع وكذا بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة وبناتها. ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب، لأنها من بنات زوجته. قال تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[2] ذكر الحجور في الآية جري على الغالب فإن من تزوج امرأة تكون بنتها في حجره غالبا.[3] زوجة الابن: أي وإن لم يدخل بها لقوله تعالى :﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾[4]. لكن لابد عند عدم الدخول من صحة العقد بخلاف مالو كان العقد فاسداً، فلا تحرم إلا بالدخول، لأنها حينئذ موطوءة الأبن بشبهة.

أخت الزوجة: قال تعالى :﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[5].لما فيها من قطيعة الرحم بسبب ما يحصل بينهما من المخاصمة المؤدية الى البغضاء غالبا[6].

يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وأمهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وتحرم موطوآت أبنائه وأبناء أولاد وإن سفلوا والمعقودات عليهن بعقد صحيح[7]

2. الأدلة على الفرق :

- فرّق الإمام القرافي بين الحرة المعقود عليها والأمة الموطوءة بملك اليمين.

واستدل على ذلك بما يلي:قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.[8]

3. وجه الدلالة: أن كلمة (نسائكم) الواردة في النصوص الدالة على تحريم أمهات النساء

---

[1] حاشية البيجوري، مصدر سابق، ص212.

[2] سورة النساء. الاية24.

[3] حاشية البيجوري، مصدر سابق، ص211.

[4] سورة النساء، الآية 24.

[5] سورة النساء ، الآية24.

[6] حاشية البيجوري، مصدر سابق ، ص213.

[7] شرح فتح القدير ، لابن الهمام، مصدر سابق، ج2 ص357.

[8] النساء الأية 23

والربائب ومن معهن تحمل في غالب العادة على الحرائر المنسوبات للرجال بمبيح الوطء [1].

قد ناقشا لإمام ابن الشاط هذا الدليل بقوله : « لا أعرف ما قاله من أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبات إلينا بمبيح الوطء وهو العقد ، بل لقائل أن يقول : أن المراد بنسائنا جميع المنكوحات ، بعقد كان نكاحهن أو ملك ، حرائر كن أو مملوكات ، ولقائل أن يقول : المراد بهن المنكوحات بعقد ، وتدخل فيهن الإماء المتزوجات ، أما قيد كونهن حرائر فلا وجه له عندي »[2].

وبالرجوع إلى كتب التفسير ، نجد ابن العربي المالكي – بعد بيان مفصل للمحرمات من النساء الواردة في سورة النساء – يقول : فكل محرّم في كتاب الله فإن لفظه ومعناه عام في النكاح وملك اليمين ، فدخل فيه تحريم ملك اليمين [3].

فهو يرى أن اللفظ عام في النكاح وملك اليمين ، ولم يقصر اللفظ على الحرائر، وقدوردت آيات أخرى جاء فيها ذكر النساء ولا يفهم منها إلا الزوجات الحرائر خاصة ، مثل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾[4]، وقوله تعالى :﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾[5]، فيحمل لفظ النساء في آية المصاهرة على هذا المفهوم[6].

وقد نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بما ذكره القرافي ؛ حيث أن لفظ النساء في الآيتين يشمل الإماء.

* **ما يلحق بحرمة المصاهرة** : ألحق الحنفية ذلك بالعقد الصحيح أو بالدخول ، و حالة الدخول بالمرأة بعقد فاسد كالزواج بغير شهود، وحالة الدخول بالمرأة بناء على شبهة ، كمن زفت إليه امرأة أخرى غير التي عقد عليها.

وكذا الحقوا مع الحنابلة الزنا. وقد ثبت بذلك التحريم وكذا النظر والمس من دون نكاح والملك بشبهة[7].

---

[1] الذخيرة ، للقرافي، تحقيق، بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج4 ص 261، ط1، 1344هـ.

[2] الفروق، القرافي، مصدر سابق، ج3 ص208.

[3] أحكام القرآن، لابن العربي، علق عليه، محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج1 ص485.

[4] سورة المجادلة الآية 3.

[5] سورة الأحزاب الآية 32.

[6] الفروق ، مصدر سابق، ج3 ص197.

[7] بدائع الصنائع ، الكاساني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ج2 ص260، ط2، 1406هـ-1986م.

وقد استدلوا على قولهم هذا:

– ماروي أن رجلا قال : يا رسول الله ، «إني قد زنيت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من أبنتها على ما تطلع عليه منها».[1]

– ان الزنا سبب للولد، فيثبت به التحريم قياسا على غير الزنا، وكون الزنا حرام لايؤثر.بدليل أن الدخول بالمرأة بناء على عقد فاسد تثبت به حرمة المصاهرة بالاتفاق. وقد رُد على ذلك بأنه قياس مع الفارق لأن الزنا يجب به الحد ولا يثبت به النسب، بخلاف الوطء في الزواج .

قال المالكية على المشهور والشافعية [2] :إن الزنا والنظر والمس لا تثبت به حرمة المصاهرة ، فمن زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ، ولا الزواج بأمها أو ببنتها، ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني وفروعه ، ولو زنا الرجل بأم زوجته أو ببنتها لا تحرم عليه زوجته . ولكن يكره ذلك[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

– أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بامرأة ، فأراد أن يتزوجها أو بنتها ، فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح »[4]. وهذا يدل على ان الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة .

– المصاهرة نعمة لأنها تلحق الأجانب بالأقارب ،وفي الحديث : «لحمة كلحمة النسب»[5] .

القصد من إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع بين الرجل والمرأة ، لتحقيق الألفة والمودة ، أما المزني بها في أجنبية عن الرجل ولا تنسب إليه شرعا، فهي كسائر الأجانب ،فلا وجه لإثبات الحرمة بالزنا[6].

***محل الخلاف:** اتفق المسلمون على تحريم زوجات الآباء والأبناء بنفس العقد، وتحريم ابنة الزوجة بالدخول، واختلفوا في ابنة الزوجة هل يشترط أن تكون في حجر الزوج.؟ وهل تحرم بالمباشرة للأم للذة أو بالوطء؟. واختلفوا في أم الزوجة هل تحرم بالوطء أو بالعقد على فقط؟[7].

---

[1] اخرجه عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأخت أمرأته، ج7، ص202، الرقم 12784.

[2] الشرح الصغير ، أحمد الدردير، دار النشر، الطارف، ج2 ص402.

[3] المغني المحتاج مصدر سابق، ج3 ص233.

[4] أخرجه أبن أبي شيبة ، كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بأمرة ، ثم يتزوجها، ج4.

[5] مستدرك الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب كتاب الفرائض،ج4 ص379 ، الرقم7990 . وقال هذا صحيح في إسناده.وأخرجه البيهقي، كتاب الفرائض ، باب الميراث، بالولاء . ج6 ، ص240.الرقم 12755.

[6] بدائع الصنائع، للكاساني، مصدر سابق، ج2، ص261.

[7] بداية المجتهد، القرطبي، ج2 ص33.

ثالثا:خلاصة القول:

نستخلص مما سبق: أن المحرمات بسبب المصاهرة يحرم على الرجل :

زوجة أصله أو فرعه أو موطوءة أحدها.

أصل موطوءته أو فرعها، وأصل زوجته.[1]

[1] الفقه الأسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي، ج7 ص137.

❖الفرع ثاني: المحرمات من النسب

المسألة: الفرق بين ما يحرم من النسب وبين ما لا يحرم من النسب[1].

أولاً: نص المسألة.

ما يحرم بالنسب مما لا يحرم به فنقول: الإنسان يحرم عليه بالنسب أصوله وفصوله ، وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل وإن علا.فالأصول ، الآباء والأمهات وإن علوا، والفصول والأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا . وفصول أولى الاصول ، الإخوة والاخوات وأولادهم وإن سفلوا ، احترازا من فصول ثاني الأصول وثالثها وإن علا ذلك ، فإنهم أولاد الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، وهي مباحات ، لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم،﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾[2] وأول فصل من كل أصل يندرج فيه أولاد الأجداد والجدات وهم الأعمام والعمات ،والأخوال والخالات .

وقولنا: أول فصل ، احترازا من ثاني فصل من أول الأصول ، فإن ثاني فصل ، أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الأخوال والخالات.

والأصل في هذا قوله تعالى : حرمت عليكم. واتفقت الأمة على أن المراد بهذا اللفظ ، القريب والبعيد من كل نوع واللفظ صالح له ، كقوله تعالى: ﴿ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﴾[3]. وقوله ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[4].

قال اللخمي: كل أم حرمت بالنسب حرمت أختها ، وكل أخت لا تحرم أختها إدا لم تكن أختا له ، فقد تتزوج المرأة الرجل ، ولكن واحد منهما ولد، فالولد منه يحل له ابنة المرأة من غير أبيه . وأبيه وقد لا تكون[5].

ثانيا: بيان وجه الفرق بين المسألتين:

تمهيد للفرق بين المسألتين:الناظر في المسألتين يجد أن الأم والبنت والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت، يستوِيان مع بنت الخال والخالة وبنت العم والعمة ، في أن الجميع من قريبات الرجل، وطريق صلتهن به هو النسب ، ومع ذلك يوجد بينهن فرق في حكم الزواج بكل منهن .

---

[1] الفروق، المصدر السابق، ج3 ص202.

[2] سورةالاحزاب الآية 50

[3] سورة البقرة الآية131.

[4] سورة البقرة الآية 40.

[5] ترتيب الفروق واختصارها، مرجع سابق، ص33.

1. ذكر الفرق وشرحه :

الفرق يتمثل في تحريم الأوليات ، وتحليل الأخريات ، فالأم والبنت والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ، يحرم الزواج بهن . وأما بنت الخال وبنت الخالة ، وبنت العم وبنت العمة ، فإنه يباح الزواج بهن .

المحرمات بالنسب ضابطان الأول وتحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أولد الخؤولة كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة .والثاني يحرم على الرجل أصوله و فصوله[1]،

وفصول أول الأصول، وأول فصل من كل أصل وإن علا ، فالأصول : الآباء والأمهات وإن علوا، والفصول: الأبناء والبنات وإن سفلوا ، وفصول أول الأصول: الأخوات والإخوة وأولادهم وأن سفلوا، احترازاً من فصول ثاني الأصول . وثالثها وإن علا ذلك ، فإن فيهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات [2]. وهن مباحات بقوله لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾[3]

فضابط المحرم على الرجال والنساء ، ودليله قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ عَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُومْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾[4].

وقد أجمعوا على أن النسب الذي يحرم الوطء بنكاح يحرم الوطء بملك اليمين[5].

2. الأدلة على الفرق:

قال تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [6]. وقد

---

[1] شرح ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ج2 ص206.

[2] أنظر: الذخيرة . للقرافي، ج4 ص257.المغني، لابن قدامة ،ج9 ص525.

[3] سورة الأحزاب، الآية 50.

[4] سورة النساء ، الآية 23.

[5] بداية المجتهد ، القرطبي، ج2 ص32.

[6] سورة النساء،الآية (24.23).

دل ذلك أن الله نص في هذه الآية على المحرمات بالنسب، وهن: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ، وأحل ما عداهن ، فدل أيضاً على أن غيرهن من القريبات مباحات[1].

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾[2].

وقد دل ذلك على في هذه الآية نص على تحليل بنت العم وبنت العمة ، وبنت الخال وبنت الخالة، وهن قريبات بالنسب [3].

3. من قال بالفرق :

اتفقت الأمة على تحريم ما حرّم الله من زواج الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

وعلى تحليل بنات الأعمام والعمات ، وبنات الخال والخالات ؛ وذلك لورود النص الصريح في القرآن ببيان كل من المحرمات والمحللات من القرابة .

ثالثا: خلاصة القول:

نستنتج مما سبق انه لايحل لاحد أن ينكح أمه ولا جدته لامن قريب ولا من بعيد ، كما لا يحل نكاح البنت ولا بنت البنت ، ولا العمة ولا الخالة كذلك لا من قريب ولا من بعيد.

---

[1] انظر : الفروق (ج3 ص202.203)، والذخيرة، ج4 ص257. وأحكام القرآن لابن العربي، خرج أحاديثه، محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ج1 ص493 .

[2] سورة الأحزاب، الآية 50.

[3] انظر : الفروق،مصدر سابق، ج3 ص202. والذخيرة، مصدر سابق، ج4 ص257.

❖ الفرع الثالث: المحرمات بالجمع

المسألة: الفرق بين ما يحرم الجمع بينهن من النساء ما يجوز الجمع بينهن[1].

أولا: نص المسألة

الفرق بين ما يحرم الجمع بينهن من النساء وبين ما يجوز الجمع بينهن .

فيقول البقوري: كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا، لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك ، قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم. فإنه لو فرض أحدهما رجلا والآخر امرأة لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر ، بسبب أن المرأة حينئذ إما أم امرأة الرجل أو ربيبته ، فتحرم على ذلك الرجل ، ومع ذلك يجوز الجمع بينهما ، فإذا قلنا : من النسب أو الرضاع ما يمنع التناكح ، خرجا عن الضبط وبقي جيدا، وقبل خروجهما كان الضابط غير مانع ، وفي الضابط مسألتان :

المسألة الأولى : من أبان امراته حلت له أختها في عدتها ، وحلت له الخامسة ، لانقطاع الموارثة بينهما والعصمة، وإنما العدة لحفظ الأنساب. ووافقنا الشافعي ، وأبو حنيفة من ذلك وقال : لا ترتفع الحرمة إلا بانقضاء العدة ، لأن العدة من آثار النكاح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين، فقال أصحابنا : ينتقض عليك بأن الولد يلحق عليك بعد أربع سنين، ولا قائل بالتحريم إلا تلك الغاية ، فكذلك في كل عدة . واما الحديث فليس بدال بحسب الظاهر على ما قلتم، بل على أن لا يتزوج الرجل امرأة كان قد تزوجها ، فضلا عن أن يجمع بينهما ، وهذا الظاهر متروك باتفاق ، فلا يبقي دليلٌ على ما قلتم ، بأولى من أن يكون دليل على ما قلنا .

المسالة الثانية: الأختان بملك اليمين، قال عمر رضى الله عنه : حرمت الجمع بينهما آية ، وأحلت ذلك آية، وهذا لأن كل آية ، أعم من الاخرى بوجه ، وأخص منها بوجه، ولكنه رجح الفقهاء التحريم بوجوه:

أحدها أن الأولى سيقت لتحريم ، والثانية للمدح بحفظ الفرج ، فلم يحصل لتحريم ما يعارضه.

الثاني أن الأولى لم يجمع على تخصيصها ، والثانية أجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطء من المملوكات وما يقبله ، لكنه يحرم إجماعا، كالذكور ، وأخوات الرضاعة ، وموطوآت الآباء من الإماء.

[1] الفروق،مصدر سابق، ج3 ص223.

وغير المخصوص أرجح مما أُجمع على تخصيصه.

الثالث أن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل ، فالأولى على وفق الأصل ، ولم يتعين رجحان الثانية عليها، فنعمل بمقتضاها موافقة الأصل[1] .

ثانياً: بيان وجه الفرق بين المسألتين:

1. تمهيد للفرق بين المسألتين: أن ممن يجوز الجمع بينهن من النساء من تكون بينهن قرابة ، مثل المرأة وبنت خالها وبنت عمها . كما أن اللاتي يحرم الجمع بينهن يوجد بينهن قرابة أيضاً كالأختين.

2. ذكر الفرق وشرحه :

بيّن القرافي الفرق بين المسألتين بذكر ضابط يحصر من يحرم الجمع بينهن من النساء ، واللاتي يخرجن عن هذا الضابط فإنه يجوز الجمع بينهن ، قال : « الفرق بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء، وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن ، وهو : أن كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر أحدهما رجلا والأخرى أنثى ، لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك »[2]، ثم قال : « قد خرج بقيدَي النسب والرضاع : المرأة وابنة زوجها ، والمرأة وأم زوجها ، فإنه لو فرض أحدهما رجلاً والأخرى امرأة لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر بسبب أن المرأة حينئذ إما أم امرأة الرجل[3] أو ربيبته فتحرم على ذلك الرجل ، ومع ذلك يجوز الجمع بينهما»[4] ؛ لأن الذي بينهما ليس نسبا أو رضاعا ، بل مصاهرة، كما أنه يخرج من ضابط من يحرم الجمع بينهن : الجمع بين المرأة وابنة عمها وابنة عمتها، وابنة خالها وابنة خالتها ، فإنه لو فرض أحدهما رجلا والأخرى امرأة لجاز أن يتزوج أحدهما بالآخر فجاز الجمع بينهما.

فإذا أردنا معرفة الفرق بين المسألتين فإننا «ننظر إلى إحدى المرأتين وننزلها رجلا، فإن كان يحل له لو كان رجلا نكاح قريبته تلك فلا بأس بالجمع بينهما ، وإن لم يحل له ذلك لو كان أحدهما رجلا لم يجز الجمع بينهما ، وهذا من طريق النسب ، وأما غير النسب فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وربيبتها»[5].

---

1 ترتيب الفروق واختصارها ، مصدر سابق، ص (42.41.40).

[2] أنظر: الفروق ،ج3 ص223 . الذخيرة ،ج4 ص310.

[3] الفروق، مصدر سابق، ج3 ص231.

[4] الفروق ،مصدر سابق، ج3 ص223.

[5] الكافي لابن عبد البر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ص240، ط 2، 1413هـ- 1992م .

3. الأدلة على الفرق:

- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [1]

قال ابن العربي في تفسير هذه الآية : « حرم الله سبحانه الجمع بين الأختين ... والنهي يتناول الوطء فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين»2.

وقد استدل الإمام القرافي بهذه الآية للفرق ؛ لأن الأختين لو قُدّرت إحداهما ذكراً لم يجز له نكاح الأخرى لأجل القرابة .

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« لا يُجْمَع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[3].

وجه الاستدلال : قال ابن عبد البر : « أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ، ولا على خالتها وإن علت ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ، والرضاعة في ذلك كالنسب » [4] .

فالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، لو كانت كل واحدة منهما ذكراً لم يكن له تزوج الأخرى ، لذا حرم الجمع بينهن .

- الإجماع، فقد نَقلَ الإجماعَ على تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها : ابنُ المنذر بقوله: «وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز ، وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء، وانفرد ابن عباس فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية، وهذا قول عثمان وعلي ، وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى

---

[1] سورة النساء الآية (23) .

[2] أحكام القرآن، ابن العربي، مصدر سابق، ج1 ص488.

[3] الذخيرة، ج4 ص310.

-والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها، الرقم 4718، ج16 ص63.

[4] الإجماع ، لابن عبد البر ، ترتيب فؤاد ابن عبد العزيز، وعبد الوهاب أبن طاهر، دار النشر، الرياض، ص 248.

على الكبرى » [1] .

– استدل الإمام القرافي بقاعدتين على هذا الفرق ، فقال : «قاعدة : عقوق ذوي المحارم بعضهم لبعض حرام إجماعاً من حيث الجملة ...وقاعدة :« الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة ، وكذلك سائر الأحكام ، ووسيلة أقبح من المحرمات أقبح الوسائل ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل، ومضارة المرأة بأخرى يجمعها معها في حال الوطء وسيلة الشحناء في العادة، ومقتضى ذلك التحريم مطلقاً »[2].

4. سر الفرق بين المسألتين:

إن سر الفرق عند القرافي يظهر من خلال مسألتين أوردهما بقوله : «قاعدة : عقوق ذوي المحارم بعضهم لبعض حرام إجماعاً من حيث الجملة » ثم قال : «قاعدة: الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرمة محرمة ، وكذلك سائر الأحكام ، ووسيلة أقبح المحرمات أقبح الوسائل ، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل ، ومضارة المرأة بأخرى يجمعها معها في حال الوطء وسيلة الشحناء في العادة، ومقتضى ذلك التحريم مطلقاً... وحافظ الشرع على القرابة القريبة وصونها عن العقوق والشحناء ، فلا يجمع بين الأم وأبيها وهما أعظم القرابات حفظا لبر الأمهات والبنات، ويلي ذلك الجمع بين الأختين، ويلي ذلك الجمع بين المرأة وخالتها؛ لكونها من جهة الأم وبرها آكد من الأب ، ويليه المرأة وعمتها، ثم خالة أمها ، ثم خالة أبيها ، ثم عمة أمها ، ثم عمة أبيها ، فهذا من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم المقاصد » [3] .

أما بنت العم والعمة والخال والخالة ، فهن من البعيد من القرابات ، فجاز الجمع بينهن وبين المرأة

.5. تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى :﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين[4].

يحرم الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع كجمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو

---

[1] الإجماع ، ابن المنزر، تحقيق ، أبو حماد، ص (106، 107)، ط2، 1420هـ- 1999م.

[2] الذخيرة، مصدر سابق ، ج2 ص260.

[3] الذخيرة ، مصدر سابق، ج4 ص260.

[4] بداية المجتهد، القرطبي.ج2 ص41.

نسب [1]. لقوله تعالى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ 2. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»[3].

حرم الجمع بين أختين وإن من رضاع أو بتَسَر أو بتخالف وكذا بين البنت والأم والعمة والخالة فإن الجمع بين محرمتين حرام.[4]

قال الشافعي رحمه الله: لا بأس أن تنكح امرأة الرجل وابنته لأنه لا نسب بينهما يحرم به الجمع ولا رضاع[5].

ثالثا: خلاصة القول :

نستنتج مما سبق أنه لا يحل لرجل أن يجمع بين المرأة وشقيقتها سواء كانت لأم أو لأب ، ولا بين بنات أخيها ولا بنات اختها ، ولا عمتها ولا خالتها ،ولكن لابأس أن يجمع الرجل بين المرأة وربيبتها.[6]

---

[1] مغني المحتاج،الشربيني، ج3 ص239.

[2] سورة النساء، الآية 23.

[3] سنن أبي داود،كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، الرقم 1768، ج5 ص454. صححه الترمذي في البدر المنير، لابن الملقن، ج7 ص597.

[4] النيل، ضياء الدين الشميني، دار النشر ، الفتح ، بيروت، ج6 ص32.31، ط 2، 1392هـ- 1972م.

[5] الأم، لشافعي، مصدر سابق، ص9.

[6] الكافي لابن عبد البر، مصدر سابق، ص240.

خاتمـة

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، فقد أنهيت رسالتي هاته بفضل الله العظيم وعونه وجوده ومنه علي وعلى عباده الصالحين، ومن خلال الدراسة والبحث في مسائل النكاح والطلاق توصلت لنتائج التالية

1- إن كتاب الفروق للإمام القرافي يبدوا مختلفاً عن بقية كتب الفروق الأخرى .

2- يعد كتاب الترتيب للبقوري ترتيباً وتلخيصاً واستدراكاً لكتاب الفروق.

3- اختلاف العلماء في طلاق الصبي ونكاحه بين الجواز والرد .

4- يعد الطلاق سبب في تحريم الوطء، والنكاح سبباً الإباحة.

5- الولاء شرع لحفظ النسب فلا يدخل فيه إلا من كان له نسب وذلك لتحصيل الحكمة.

6- الاختلاف في الجد من حيث القرب ؟هل هو أقرب من الأخ أم لا في الولاية.

7- إلحاق الولد بالنسب لا يكون إلا لستة أشهر بعد الوطء، أو بعد النكاح.

8- يصح الاعتماد على القافة في ثبوت النسب استناداً لرأى الجمهور.

9- أجاز الشارع الحكيم لرجل الجمع بين أربع حرائر لا زيادة فوق ذلك خلافا في الإماء فله أن يزيد عن الأربع.

10- المحرمات من النسب الأم والبنت والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت فهن يحرم الزواج بهن. وأما بنت الخال وبنت الخالة، وبنت العم وبنت العمة، فإنه يباح الزواج بهن.

11- يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما من النسب والرضاع ،فلا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	**البقرة**	**40**	**39**
قال تعالى : ﴿ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﴾	**البقرة**	**131**	**39**
قال تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾"	**البقرة**	**232**	**18**
قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾	**النساء**	**3**	**31**
قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	**النساء**	**22**	**34**
قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾	**النساء**	**23**	**35** **40** **44**
قال تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ﴾	**النساء**	**23**	**33** **35** **40** **44**
قال تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُم اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	**النساء**	**23**	**35** **40** **44**

قال تعالى : ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾	**النساء**	**23**	**33**
قال تعالى: ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾	**النساء**	**23**	**31**
قال تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾	**النساء**	**23**	**35 34**
قال تعالى: :﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	**النساء**	**24**	**35**
قال تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾	**النساء**	**24**	**40**
قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾	**النساء**	**25**	**32**
قال تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾	**النساء**	**25**	**32**
قال تعالى: :﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾	**الاحزاب**	**32**	**36**
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾	**الأحزاب**	**50**	**41**
قال تعالى : ﴿ أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾	**فاطر**	**1**	**31**
قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾"	**المجادلة**	**3**	**36**

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الحكم تخريج الحديث	الصفحة
« أمسك أربعا، وفارق سائرهن»		38
«الثيب أحق بنفسها من وليها»		24
«السلطان ولي من لا ولي له»	ضعفه أبي يعلى في مسنده	17 18
«ألك إبل؟ ، قال: نعم ، قال فما لونها ؟ قال بيض ، قال هل فيها من أوراق ؟، قال نعم ، قال فمن أين ذلك الأوراق ؟ قال لعله عرق، قال عليه السلام : كذلك هنا»		25
«الولاء لحمة كلحمة النسب»	الحاكم صحيح في إسناده	37
«الولد للفراش»		23 27
«إني قد زنيت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها؟ لا أرى ذلك ، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من أبنتها على ما تطلع عليه منها»		37
«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل»	صححه البيهقي والألباني	16
«تربت يمينك ومن أين يكون الشبه»		26
«رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم »	الحاكم صحيح على شرط مسلم	14
«فارق واحدة منهن»		31

«لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»	صححه الترمذي	**46**
«لا نكاح إلا بولي»	تفرد به محمد بن العباس	**17** **18**
«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»		**30**
«لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح»		**37**
«هذه الأقدام بعضها من بعض»		**25** **27**
«يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين صباحا نطفة، ثم أربعين مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح »		**22**

فهرس القواعد

القاعدة	الصفحة
«قاعدة : عقوق ذوي المحارم بعضهم لبعض حرام إجماعاً من حيث الجملة»	45
«قاعدة: الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها ، فوسيلة المحرمة محرمة ، وكذلك سائر الأحكام ، ووسيلة أقبح المحرمات أقبح الوسائل ، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل ، ومضارة المرأة بأخرى يجمعها معها في حال الوطء وسيلة الشحناء في العادة، ومقتضى ذلك التحريم مطلقاً».	45

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه ، محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

2- الإشراف على مذهب العلماء ، لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. حققه ، ابو حامد صغير أحمد الانصاري، ج5، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، 1426هـ – 2005م.

3- الأعلام بمن حل مراكش و أعمات من الأعلام ، العباس بن إبراهيم السملالي . مراجعة عبد الوهاب ابن منصور، الطبعة الثانية : 1413هـ – 1993م.

4- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الدكتور فوزي عبد المطلب . دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى 1422هـ – 2001م.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، الناشر دار المعرفة ، بيروت لبنان، الطبعة السادسة : 1402هـ – 1982م.

6- بدائع الصنائع ، الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م.

7- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير أبن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المصري، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة ، للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1425هـ- 2002م.

8- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر علي بن احمد الشافعي المصري ، تحقق، عبد الله سعاف اللحياني، دار النشر ، حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، 1406هـ.

9- ترتيب الفروق واختصارها، أبي عبد الله محمد بن ابراهيم البقوري، تحقيق ، الاستاذ عمر ابن عباد ، 1416هـ- 1996م.

10- ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، ابو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق الدكتور الميلودي بن جمعة، والأستاذ حبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان، الطبعة الأولى : 1424هـ – 2003م.

11- الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر المكتبة الإسلامية.

12- الجامع الصغير المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسبوري.

13- حاشية الشيخ إبرهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ ابن شجاع، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة جديدة ومصححة ،الطبعة الثالثة،1420هـ-1999م.

14- الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق، الدكتور محمد الاحمدي أبو التور.

15- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي ،بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

16- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، السجستاني ، دار الكتب العربية ، بيروت.

17- السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق محمد عطاء دار الباز مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.

18- السنن الكبرى للبيهقي في ذيله الجوهر النقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرة آباد ، الطبعة الأولى -1344هـ .

19- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،للعلامة محمد بن محمد بن مخلوف . دار الكتاب العربي ، بيروت.

20- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، العلامة أبي البركات احمد بن محمد بن أحمد الدردير، بهامش حاشية العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي ، خرج أحاديثه ، مصطفى كمال وصفي ، دار النشر الطارف.

21- شرح فتح القدير ، تأليف الأمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بأبن الهمام ، بهامشه شرح العناية على الهداية للأمام أكل الدين محمد بن محمود البابرتي ، الطبعة الأولى 1215هـ.

22- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، للإمام محمد يوسف اطفيني.

23- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم ، بيروت، الطبعة الرابعة ، 1407هـ- 1987م.

24- صحيح البخاري.

الطبعة الثالثة : 1417هـ - 1997م.

الطبعة الثانية: 1412هـ – 1992م .

25- العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق ، الدكتور أحمد ختم عبد الله. الطبعة الأولى : 1420هـ – 1999م.

26- الفروق ، للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، للإمام ابن الشط، حققه ، عمر حسن القيام ، دار النشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.

27- الفقه الإسلامي وأدلته ،وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية 1405هـ- 1985م.

28- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي ، دراسة وتحقيق، الدكتور أحمد محمد

سراج ، والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام ، مصر القاهرة، الطبعة الأولى: 1421هـ – 2001م.

29- النيل وشفاء الغليل ، لشيخ خيار الدين عبد العزيز الشميني، الناشر دار الفتح بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ – 1972م.

30- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسبوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية و بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ- ، 1990م.

31- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مؤسسة قرطبة القاهرة .

32- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي، تحقيق، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بدمشق، الطبعة الأولى ، 1404هـ- 1984م.

33- مصنف ابن شيبة، لأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق محمد عوامة .

34- مصنف عبد الرزاق، لأبو بكر عبد الرزاق ابن الهمام الصنعاني ،تحقيق حبيب الرحمان الاعظمي، الطبعة الثانية :1403هـ .

35- معجم الأوسط، لطبراني ، الناشر دار الحرمين ، القاهرة.

36- معجم القواعد العربية، الشيخ عبد الغاني الدقر، مكتبة مشكاة الإسلامية.

37- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ – 1993م.

38- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، الطبعة : 1399هـ- 1979م.

39- المعونة على مذهب عالم المدينة ، أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ج1، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1998م.

40- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد لحلو، دار عالم الكتب ، الرياض، الطبعة الأولى : 1406هـ – 1982م.

41- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الشافعي، أعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

42- المنهل الصافي والمستوفي بع الوافي ، ليوسف بن تغري بردى الأتابكي جمال الدين ابو المحاسن، تحقيق، الدكتور محمد محمد أمين .

43- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخبار ، الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليمني محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ج6، الطبعة الأخيرة.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	**أ–ج**
المبحث التمهيدي: ترجمة الإمامين القرافي والبقوري والتعريف بكتابيهما "الفروق" و "الترتيب"	**11–04**
المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي والتعريف بكتابه "الفروق"	**08–05**
الفرع الأول: ترجمة الإمام القرافي	**06–05**
الفرع الثاني: التعريف بكتاب الفروق	**08–07**
المطلب الثاني: ترجمة الإمام البقوري والتعريف بكتابه "الترتيب"	**11–09**
الفرع الأول: ترجمة الإمام البقوري	**09**
الفرع الثاني: التعريف بكتاب الترتيب	**11–10**
المبحث الأول: انعقاد النكاح وآثاره في ثبوت النسب	**28–12**
المطلب الأول: نكاح الصبي وطلاقه (الفرق بين نكاح الصبي وطلاقه)	**15–13**
المطلب الثاني: الولاية في النكاح	**21–16**
الفرع الأول: الفرق بين العصبة وذوي الأرحام في ولاية النكاح	**18–16**
الفرع الثاني: الفرق بين تقديم الإخوة على الأجداد في النكاح والمساواة بينهما في غيرها	**21–19**
المطلب الثالث: أثر عقد النكاح في ثبوت النسب بالوطء.	**28–22**
الفرع الأول: ثبوت النسب بالوطء.	**24–22**
الفرع الثاني: ثبوت النسب بالقيافة.	**28–25**
المبحث الثاني: محرمات النكاح.	**46–29**
المطلب الأول: تحريم ما زاد عن الأربع (الفرق بين تحديد العدد في نكاح الحرائر بأربع وإطلاقه في الإماء)	**32 – 30**

المطلب الثاني: المحرمات بالنسب والمصاهرة.	**46 – 33**
الفرع الأول : المحرمات بالمصاهرة (الفرق في تحريم المصاهرة بين الرتبة الأولى وباقي الرتب)	**38 – 33**
الفرع الثاني: المحرمات بالنسب	**41 – 38**
الفرع الثالث: المحرمات بالجمع.	**46 – 42**
الخاتمة	**48–47**
فهرس الآيات	**51 – 50**
فهرس الاحاديث	**53 – 52**
فهرس القواعد الاصولية والفقهية	**54**
قائمة المصادر والمراجع	**59 – 55**
فهرس الموضوعات	**61 – 60**

الملخص

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وبعد، فموضوع "مسائل النكاح والطلاق وما جانسهما من فروق القرافي ترتيب البقوري دراسة فقهية تأصلية من الفرق الأول إلى الفرق التاسع. موضوعاً شاسعاً فمن خلال البحث والتطلع عن خبايا هذا الموضوع توصلت للإشكال المطروح، ما منهج الإمام القرافي في دراسته للفروق بين المسائل الفقهية ؟ وما مدى تحقيق عمل الإمام البقوري في الفروق ترتيباً واختصاراً واستدراكاً؟

وقد اعتمدت على منهجية واحدة وهي أخذ نص المسألة من كتاب البقوري (الترتيب)، وبيان وجه الفرق في المسألة من كتاب (الفروق) ، والخلاصة. ومن خلال دراسة هذه الموضوع قمت بوضع خطة قوامها: مقدمة، وثلاثة مباحث . وفي الأخير خلصت لبعض النتائج من بينها:

1- أجاز الشارع الحكيم لرجل الجمع بين أربع حرائر لا زيادة فوق ذلك خلافا في الإماء فله أن يزيد عن الأربع.

2-يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما من النسب والرضاع ،فلا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك.

Summary

In the name of God, and our beloved prophet Mohamed Peace and blessings be upon Him. Al-Qarafi in his study of the differences between the jurisprudential issues ,and how far did the work of Imam al-Bakuri in the differences in order, shortness and recuperation? In this study, we based on one methodology which is taking the text of the question from the Book of the Ba'quri (order), and clarifying the difference in the issue from the Book of Differences, and the conclusion.The topic of this study is divided into: introduction, and three chapters. This study revealed the following results:

1 - it is allowed the wise street of a man to combine four silks do not increase it.

2 - It is forbidden to combine two women from one's descent and breastfeeding.